اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-232228

الصادر في الاستئناف رقم (V-232228-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/21م، من ... سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلاً عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VR-2024) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنّف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئى، بناء على الفقرة (1) من المادة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-232228

الصادر في الاستئناف رقم (٧-232228-2024)

(الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضــر الجلســة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمســتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصــل محل الاســتئناف، وبعد المناقشــة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلســة وإصدار القرار.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنَّف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِمَّه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." ونصت الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، واستناداً على الفقرة (3) من المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/07/15هـ، ونص المادة (العاشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على:" يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وحيث أن مقدم طلب الاستئناف لم يقدم رخصة المحاماة أو ما يفيد وجود حق الترافع وفقاً لنظام المحاماة، عليه فإن

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-232228 الصادر في الاستئناف رقم (V-232228-2024)

طلب الاستئناف تم تقديمه من غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف.

عضو عضو

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.